

الوسيط في المذهب

\$ الفصل الثاني فيما يستنجى عنه .

وهى كل نجاسة ملوثة خارجة عن المخرج المعتاد نادرا كان أو معتادا .
جاز الاقتصار فيه على الحجر إذا لم ينتشر إلا ما ينتشر من العامة ويستوي فيه البول والغائط والرجل والمرأة .
ونقل الربيع أنه إن كان فى جوف مقعده بواسير أنه لم يجز الاستنجاء إلا بالماء